

## نصاب انتخاب الرئيس بالثلثين أو بالأكثرية المطلقة؟ الغلبة للدستور ونصوصه فوق الأعراف والسوابق

منذ خلو سدة الرئاسة الاولى، تلاحت الفتاوى والاجتهادات الدستورية في شأن نصاب جلسة انتخاب الرئيس في الجلسة الاولى والدورات التي تليها، وان كان النصاب القانوني بالثلثين في الحالتين ام بالاكثرية المطلقة في الدورات التالية؟

### جريج: سيستمر السجال وصاحب اختصاص التفسير مجلس النواب

هل نحن في حاجة الى تفسير ملزم لنصاب جلسة انتخاب الرئيس ام انه عرف واجب التطبيق؟

ان السجال الدائر حاليا حول النصاب الواجب توافره في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية ليس جديدا، فعند كل استحقاق رئاسي يتكرر هذا السجال بين القوى السياسية وبين اصحاب الاختصاص (امثال ادمون رباط وادمون نعيم وانور الخطيب وغيرهم)، الذين لم يتفقوا على تفسير واحد للمادة 49 من الدستور، وسيستمر هذا السجال ما دام المرجع صاحب الاختصاص في تفسير احكام الدستور، وهو مجلس النواب، لم يحسم الجدل القائم حول هذه المادة، وظل ساريا الحل الذي اعتمده رئيس المجلس، علما ان هذا الحل ليس صادرا عن المرجع المختص (مجلس النواب)، الذي يعود اليه وحده حق تفسير احكام الدستور.

ما هي الالية الواجب اعتمادها؟

ان تفسير الدستور يجب ان يصدر بموجب قرار يتخذه مجلس النواب خلال جلسة عادية وفقا للالية ذاتها التي اصدرت النص المراد تفسيره، وذلك

عملا بالقاعدة التي تقول بأن لواضع القانون حق تفسيره. فقد نصت المادة 75 من الدستور على ان المجلس الملتمم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية، ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة من دون مناقشة او القيام اي عمل آخر. فقد فسر معظم شراح الدستور هذا النص على انه يمنع على المجلس الملتمم لانتخاب رئيس الجمهورية القيام باي عمل آخر، بمعنى ان هذه العبارة تعني فقط الاجتماع المخصص لانتخاب رئيس الجمهورية، بحيث يحق لمجلس النواب ان يشرع في اثناء فترة خلو سدة الرئاسة خلال جلسات يعقدها، ولا تكون مخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية. هذا الحل تفرضه مقتضيات المصلحة الوطنية العليا، لأن استمرار الشغور الرئاسي فترة طويلة، كما حدث سابقا ويحدث حاليا، يبرر قيام المجلس بوظيفته التشريعية، وذلك حفاظا على تلك المصلحة، التي تفرض عدم شلل جميع المؤسسات الدستورية، في انتظار انتخاب رئيس الجمهورية. انطلاقا من كل ما تقدم، قد يكون من المناسب قبل التثام

مجلس النواب من اجل انتخاب رئيس الجمهورية عقد جلسة تشريعية يتم خلالها:

1- حسم الجدل القائم حول موضوع النصاب الواجب توافره في جلسات انتخاب رئيس الجمهورية، واصدار قرار ملزم بتفسير المادة 49 من الدستور لجهة هذا الموضوع.

2- حسم الجدل القائم حول جواز خلو سدة رئاسة الجمهورية، بتفسير المادة 75 من الدستور تفسيرا واضحا يجيز للمجلس بموجبه التشريع في الجلسات غير المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية.

3- الغاء الفقرة الاخيرة من المادة 49 من الدستور، التي تنص على انه لا يجوز انتخاب رئيس الجمهورية من بين القضاة وموظفي الفئة الاولى وما يعادلها مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهن، باعتبار ان لا جدوى منها وانه لا يجوز عدم تطبيقها لمرة واحدة وبصورة استثنائية، لأن من خصائص القاعدة القانونية ان تكون عمومية، فلا توضع لأجل شخص معين او لانتخابات رئاسية



الوزير السابق رمزي جريج.

واحدة. بعد هذه الجلسة التشريعية تعقد جلسة مخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية، ايا يكن هذا الرئيس، وحتى لو كان من بين القضاة او موظفي الفئة الاولى، بمن فيهم قائد الجيش او رئيس مجلس القضاء الاعلى مثلا. يمكن في هذا المجال الارتكاز على ما حصل في العام 1989، حين اقر مجلس النواب في 5 تشرين الثاني وثيقة الوفاق الوطني في جلسة سبقت الجلسة التي انتخب خلالها الرئيس الراحل رينه معوض رئيسا للجمهورية. هنا لا بد من التأكيد على ان الحل الذي اعتمده رئيس مجلس النواب وهو نصاب الثلثين في جميع جلسات انتخاب رئيس الجمهورية لا يشكل عرفا دستوريا، لأن العرف التفسيري للدستور (coutume interprétative) جائز عندما يكون النص غامضا او ملتبسا يحمل اكثر من معنى. اما اذا كان واضحا، فان تفسيره خلافا لمعناه، مهما استمر، لا يمكن ان يشكل عرفا دستوريا ملزما لمجلس النواب.

”

### يحق لمجلس النواب التشريع في غير جلسات انتخاب الرئيس خلال خلو سدة الرئاسة

“

في الدورة الاولى، فيكون عند ذلك النصاب معادلا لها اي للثلثين، وفي دورات الانتخاب الثانية والدورات التي تليها يكون النصاب فيها الاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس. انطلاقا من هذا التفسير الذي تبنيته، يمكن ان ينخفض النصاب الى الاكثرية المطلقة خلال الجلسة نفسها بعد انتهاء الدورة الاولى من الاقتراع من دون فوز احد، اذ ينبغي حينذاك ان تليها دورة ثانية او ثالثة او اكثر، بنصاب الاكثرية المطلقة فقط، وذلك خلال الاجتماع نفسه او خلال اجتماع يعقد في وقت لاحق. لذلك اعتبرنا ان النصاب المفروض في

الاجتماعات المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية هو "نصاب متحرك"، سواء كان ذلك في الجلسة الواحدة ام في الجلسات اللاحقة. لا بد من الملاحظة في هذا الصدد ان القصد الذي توخاه مؤيدو نصاب الثلثين بشكل دائم، وهو تمثيل واسع لرئيس الجمهورية المنتخب، يتحول في كثير من الاحيان الى نتيجة معاكسة، لأنه يخول اقلية في مجلس النواب (43 نائبا) تعطيل انتخاب الرئيس بمقاطعة الجلسات المخصصة لذلك، فيتحول ذلك الى فراغ في سدة الرئاسة يؤدي الى مخالفة قواعد النظام الديمقراطي الذي يفرض انصياح الاقلية للاكثرية. المصلحة الوطنية العليا تقضي بوضع حد للجدل الدستوري الذي يبرز عند كل استحقاق رئاسي حول المواضيع ذاتها (نصاب جلسات انتخاب الرئيس وجواز التشريع خلال فترة خلو سدة الرئاسة). لذلك بات ملحا ان يقوم مجلس النواب بتفسير ملزم للمادتين 49 و75 من الدستور، تمهيدا لانتخاب الشغور في سدة الرئاسة. ◀





القائم بين السوابق والنظام الداخلي للمجلس النواب والدستور؟  
□ السبيل لتوحيد هذه الاجتهادات والتفسيرات هو باعتماد التفسير الصحيح والمبين اعلاه للمادة 49 من الدستور بحيث لا يعود لكل فريق نيابي او سياسي ابداء التفسير الذي يخدم مصالحه، وبأن يقوم كل فريق نيابي بواجبه في حضور جلسات الانتخاب والقيام بواجبه الانتخابي، بحيث لا يعود في الامكان التذرع بالتفسير الخاص بكل فريق ليبرر غيابه من الجلسة وعدم القيام بواجبه الانتخابي. لا مجال لادخال الاعراف والسوابق كعناصر مقابلة لنص الدستور، اذ ان الافضلية المطلقة تبقى دائما للنص الدستوري الذي هو فوق جميع النصوص الاخرى ومن باب اولي فوق ما يسمى الاعراف والسوابق. الغلبة هي دائما للدستور ونصوصه فوق جميع الاعراف والسوابق، وايضا فوق النظام الداخلي لمجلس النواب الذي هو قانون عادي يجب ان يكون خاضعا للدستور ومتلائما مع نصه الذي يعلوي اي نص قانوني آخر.

تاريخ شعور مركز الرئاسة الى هيئة ناخبة التي هي ملزمة بحكم الدستور بالانعقاد الفوري لانتخاب رئيس الجمهورية قبل اي عمل آخر. لدى اعتماد التفسير الصحيح للمادة 49 من الدستور كما شرحناها، لا يعود من المهم اقفال الجلسة بعد الدورة الاولى واقفال محضرها او تركها مفتوحة لدورات عدة، اذ كما سبق وبيننا، ان النصاب المحدد بثلاثين هو للدورة الاولى فقط. اما في الدورات اللاحقة سواء تمت في اليوم نفسه والجلسة نفسها، او في ايام لاحقة، فان النصاب يصبح الاكثري المطلقة مباشرة سواء اقبل المحضر السابق ام لم يقفل. لذلك، لا حاجة في الوقت الحاضر الى تعديل بعض المواد الدستورية التي تتحدث عن اكثر من نصاب لانها ليست سبب الاجتهادات المتناقضة، وكما رأينا ان التفسير الصحيح للمادة 49 من الدستور من المجلس النيابي بهيئته العامة من شأنه وقف جميع الاجتهادات المتناقضة.

■ ما السبيل الى توحيد المواقف من الخلاف

النيابي اذا خلت سدة الرئاسة ب وفاة الرئيس او استقالته او اي سبب آخر كانهاء الولاية، وانه يترتب عليه الشروع فورا في انتخاب رئيس الدولة من دون مناقشة او اقرار اي عمل آخر. اننا نعتبر ان النزاع الرئاسي حاليا هو حالة مشمولة في المادتين 74 و75 من الدستور، وبالتالي فان المجلس النيابي ملزم ويحكم الدستور بأن يجتمع فورا لانتخاب رئيس جديد للجمهورية من دون مناقشة او اقرار اي عمل آخر.

■ يقال ان هناك مواد دستورية تحدثت عن اكثر من نصاب، كيف يمكن ذلك؟  
□ ان المجلس الملتئم لانتخاب الرئيس هو هيئة انتخابية لا اشتراعية اذ يتحول الى هيئة ناخبة مهمتها الاولى انتخاب رئيس الجمهورية قبل اي عمل آخر، وبالتالي فان الدور التشريعي للمجلس يكون معلقا سندا الى المادة 75 من الدستور، مما يعني انه لا يمكنه القيام بأي عمل تشريعي في ظل صراحة النص الدستوري، كون المجلس النيابي يتحول ومنذ

## محمصاني: قسم كبير مما نشهده هرطقات دستورية اكثر منها اجتهادات

تأمين مصالح هذه الفئة او تلك من الفئات السياسية في المجلس. من السهل جدا وضع حد لهذا التهافت، لو طبق المجلس النيابي الدستور بصورة صحيحة. فمن جهة اولي، ان تفسير الدستور لا يعود الى رئيس المجلس النيابي منفردا ولا الى مكتب المجلس، بل الى المجلس النيابي بهيئته العامة التي يعود اليها - واليها وحدها - اعطاء التفسير الصحيح الملزم للمادة 49 من الدستور المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية. ففي حين ان المادة المذكورة تتكلم عن الاكثري المطلوبة لانتخاب الرئيس وهي ثلثا اعضاء المجلس في الدورة الاولى والاكثري المطلقة في الدورات التالية ولا تتكلم عن اي

في ظل الجدل الدستوري بين كونه عرفا او نصا دستوريا ما هو المطلوب لانهاهه وتحديد احوال نصاب جلسة انتخاب رئيس؟  
□ لاشك في اننا في حاجة الى تفسير ملزم لنصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وذلك تلافيا للفتاوى والاجتهادات الدستورية المتعددة التي نراها هذه الايام والتي يشكل قسم كبير منها هرطقات دستورية اكثر منها اجتهادات. النصوص المتعلقة بجلسات الانتخاب ومنها النصاب والاكثري المطلوبتين في هذا الاطار، هي نصوص دستورية ملزمة وليست عرفا على الاطلاق. اذ ان العرف لا يمكن ان ينشأ وان يكون ملزما خلافا لاحكام النص الدستوري الذي يعلوي على اي نص او عرف او تفسير آخر. ان تعدد الفتاوى والاجتهادات الدستورية في شأن نصاب جلسة انتخاب الرئيس ما بين الجلسة الاولى او الدورة الاولى والدورات التي تليها، ليست ظاهرة صحية على الاطلاق لا بل انها مثال الهرطقة الدستورية الناشئة عن التفسيرات الخاطئة والمتعمدة للمادة 49 من الدستور لاسباب سياسية وفتوية وبهدف

### هيئة مكتب المجلس النيابي اعتمدت تفسيراً خاطئاً للمادة 49 من الدستور



المحمامي غالب محمصاني.

■ هل من الصحيح اقفال كل جلسة واقفال محضرها بدل تركها مفتوحة لدورات عدة؟  
□ ان المادتين 74 و75 من الدستور واضحتان جدا لجهة نصهما على وجوب اجتماع المجلس